ليس كفوا البنات التابعين وهو لك ولا اثر لليسار فيها اي الكفاة فالمعسر كفو
للموسر لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروات والبصائر لكن لو زوج الولي
بالاجبار موليته معسرا بغير رضاها بمهر المثل لم يصح النكاح لانه بخس حقها
كتزويجها بغير كفو كذا نقله الاصل عن فتاوى القاضي ومنعه البلقيني وقال الزركشي
هو مبني على اعتبار اليسار مع انه نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى وهو
حسن فرع لا اعتبار في الكفاة بالطول والشباب والبلد والجمال ونحوها فالقصير
والشيخ والمصري والزميم كفو للطويلة والشابة والمكية والجميلة فرع لا يقابل
بعض خصال الكفاة ببعضها اي لا يجبر نقيصة بفضيلة فلا تزوج حرة عجمية برقيق
عربي ونحوه ولا سليمة من العيوب دنية بمعيب نسيب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف
فصل والكفاة حق للمراة والولي واحدا كان او جماعة مستوين في
درجة فلا بد مع رضاها بغير الكفو من رضى ساير الاوليا به لا رضى احدهم
يعني لا يكفي عن رضى الباقين لان لهم حقا في الكفاة فاعتبر رضاهم بتركها كالمراة
بخلاف ما اذا زوجها احدهم بكفو بدون مهر مثلها برضاها دون رضاهم فانه يصح
اذ لا حق لهم في المهر ولا عار فعلم انه يصح النكاح بغير كفو برضاها ورضاهم لان
الكفاة ليست شرطا للصحة ولانه صلى الله عليه وسلم زوج بناته من غيره ولا كفو
لهن ولانه امر فاطمة بنت قيس بنكاح اسامة فنكحته وهو مولى وهي قرشية ولانها
هي حق المراة والولي وقد رضيا بتركها الا في اعادته اي النكاح لمختلع رضوا به اولا
بان زوجها احدهم به برضاها او رضاهم ثم اختلعها زوجها فاعادها له احدهم برضاها
ورضاه دون رضى الباقين فانه يكفي لرضاهم به اولا وهذا ما يقتضيه كلام الروضة
فالتصريح بالترجيح من زيادة المصنف لكن الذي صححه صاحب الكافي وجزم به صاحب
الانوار عدم الصحة لانه عقد جديد وفي معنى المختلع الفاسخ والمطلق رجعيا اذا اعاد
زوجته بعد البينونة والمطلق قبل الدخول ولا اعتراض للابعد من الاوليا
اذ لا حق له الان في التزويج وان زوجت البكر بالاجبار او الثيب باذن منها مطلق
عن التقييد بكفو وغيره من غير كفو لم يصح التزويج لعدم رضاها به ولو رضيت
والولي السلطان لم يزوجها به لانه كالنايب عن الولي الخاص فلا يترك الحظ
وخبر فاطمة بنت قيس السابق لا ينافي ذلك اذ ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم زوجها
اسامة بل اشار عليها به ولا يدري من زوجها فيجوز ان يكون زوجها ولي خاص برضاها
على ان جماعات اختاروا الصحة ويستثنى مما ذكر ما لو كان عدم الكفاة لجب او عنة فيصح
تزويجها من المجبوب والعنين برضاها وان لم يرض الولي فرع لو اذنت بنكاح
لغير كفو فقال لا نكاح الا برضى منه به لانه ليس بالنسا عند [illegible] كما لو اقرت
بالنكاح وانكر الولي لا يقبل انكاره وان زوجت بوكالة فانكرها الولي واقرت بالنكاح
قبل قولها كما لو انكر تزويجها وان سكتت فرق بينهما اي بين السكوت وبين
فالقول قول الولي لاعتضاده بسكوتها فرع متى زوج ابنه الصغير او المجنون

بذات

بذاته عيب مثبت للخيار في النكاح لم يصح التزويج لانتفا الغبطة او زوجه بسليمة
لا تكافيه بجهة اخرى صح التزويج لان الرجل لا يتعير باستفراشه من لا تكافيه بخلاف
المراة الا الامة في حق الصغير فلا يصح تزويجه بها لفقد خوف العنت بخلاف المجنون
يجوز تزويجه بها بشرطه وان زوج المجنون او الصغير عجوزا او عميا او قطعا للايدي
او بعضها او الصغيرة بعجوز او اعمى او اقطع فوجهان صحح منها البلقيني وغيره
عدم الصحة في صور المجنون والصغير ونقلوه عن نص الام لانه انما يزوجها بالمصلحة
ولا مصلحة لها في ذلك بل فيه ضرر عليها وقضيته كلام الجمهور في الكلام على الكفاة
تصحيح الصحة في صور الصغيرة لان وليها انما يزوجها بالاجبار من الكفو وكل من
هولا كفو فالماخذ في هذه وما قبلها مختلف [illegible] والخنثى غير المشكل كالاعمى
فيما ذكر فيصح تزويج الصغيرة منهما على ما اقتضاه كلام الجمهور المشار اليه انفا لا ممسك
المجنون بالجنون ليوافق ما في الاصل ويصح قراته بالبا الموحدة وكل صحيح وان لم يحتج
اليه فلا يصح تزويج الصغيرة بواحد منهما لانتفا الكفاة مع عدم الرضى كما علم مما مر
وكالصغيرة فيما ذكر الكبيرة اذا اذنت لوليها مطلقا فرع لا يزوج [illegible]
عيب مثبت للخيار للاضرار بها ويزوجها جوازا بغير رضاها ولو عربية من عربي
دني النسب حرا كان او عبدا [illegible] لا يجوز [illegible]
انه لا يزوجها اذا كانت عربية من عجمي [illegible] بخلاف قول اصله ويزوجها من رقيق
ودني النسب فانه يقتضي انه يزوجها منه فيشاف قوله فيما مر والامة العربية بالحر
العجمي على هذا الخلاف اي الخلاف في الاجبار كذا قاله الاسنوي فعدول المصنف
عن عبارة اصله الى ما قاله لذلك والحق ما في الاصل ولا منافاة لان الحق في الكفاة
في النسب لسيدها لا لها وقد اسقطه هنا بتزويجه لها من ذكر وما مر محله اذا زوجها
غير سيدها باذنه او بولاية على مالكها فلا حاجة الى عدول المصنف الى ما قاله
بل عدوله اليه موهم خلاف المراد [illegible] اي غير [illegible]
كعيب مثبت للخيار [illegible] لا يزوجها به [illegible]
عليه من نفسها الا دينها [illegible]
لانها صارت ملكه [illegible]
الى القاضي [illegible]
اي وان لم [illegible]
عكسه [illegible]
عكسه [illegible]
قال في الروضة [illegible]
زوجها بغير رضاها [illegible]
الطرف الثالث في [illegible] اذا [illegible] عام

Copyright © King Saud University